

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٦٠٤

رقم التبليغ :

٢٠١٠ / ٧ / ١٩

بتاريخ :

ملف رقم : ٤٨١ / ١ / ٥٤

**السيد المهندس / وزير الإسكان والمراقب
والتنمية العمرانية**

خاتمة طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتاب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٨٤ المؤرخ ٢٠١٠/٢/١٤ في شأن مراجعة مشروع العقد المزمع إبرامه بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الوحدة للاستثمار العقاري والسياحي بخصوص بيع ٥٦١٠ فدانًا بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مدينة الفاتح عليها.

وحاصل الواقع — حسبما يبين من الأوراق — أنه استناداً إلى اتفاقية التنقل والإقامة والعمل الموقع بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ ، واتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار الموقع بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ واتفاق تعديليها الموقع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ ، وقعت الدولتان على مذكرة تفاهم في طرابلس بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ لتنفيذ مشروع مدينة الفاتح بمدينة القاهرة الجديدة ، وتضمنت هذه المذكرة في مادتها الأولى طلب الطرف الليبي من الطرف المصري تخصيص مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة لإنشاء مدينة جديدة متعددة الأغراض (سكنى — تجاري — إداري — ترفيهي — فندقي) طبقاً لقرار التخطيط والتقييم الذي يصدر من الطرف المصري ، وفي مادتها الثانية التزام الطرف المصري باصدار قرار من السلطات المعنية ببيع قطعة الأرض الموضحة بالمخاطط العام المرفق بالمذكرة بمدينة القاهرة الجديدة نقداً أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات وذلك بسعر ستمائة جنية مصرى للمتر المربع ، لغرض إقامة مشروع مدينة الفاتح ، وذلك عن طريق إنشاء شركة مشتركة يكون للطرف المصري فيها نسبة (٦٢٪) من رأسها ويمتلك الطرف الليبي نسبة (٧٨٪) من رأس مال الشركة التي تتولى تنفيذ المشروع، وتضمنت المذكرة في مادتها السابعة التزام الطرفين بتذليل التمويل اللازم لتنفيذ المشروع كل حسب حصته ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه ، كما تضمنت في مادتها الثامنة قيام الشركة



(٢) تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤ / ١ / ٤٨١

المشتركة بالتصريح في وحدات المشروع بالبيع بعد استكمال أعمال البنية الأساسية للمشروع وأنه يحق لها دعوة مستثمرين آخرين للمساهمة معها في كل أو بعض استثمارات المشروع ، وتضمنت المذكورة في مادتها التاسعة التزام الطرف المصري بتوصيل شبكات المرافق الرئيسية (الطرق ، الكهرباء ، الغاز ، المياه ، الصرف الصحي ، الهاتف) لحدود أرض المشروع ، وتضمنت في مادتها العاشرة دخولها حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل المخولين في ذلك وعدم جواز تعديلها إلا بموافقة الطرفين. وقد وقع على المذكورة عن الجانب المصري وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، وعن الجانب الليبي أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط . وتنفيذًا للمذكورة المشار إليها تم إبرام محضر اتفاق بين الطرفين في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ حددًا بمقتضاه ممثليهم في الشركة المزمع إنشاؤها بموجب مذكرة التفاهم حيث اختار الجانب المصري هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأخر يتم اختياره لاحقًا على أن يملك سهماً واحداً ، واختار الجانب الليبي المؤسسة الليبية للاستثمار ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٩٣٠ / ت بالترخيص بتأسيس شركة الوحدة للاستثمار العقاري والسياحي شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، برأس المال مرخص به مائة مليون جنيه مصرى ، ورأس المال مصدر عشرة ملايين جنيه مصرى ، وبلغت نسبة مساهمة الطرف الليبي فيها ٥٧٨ % ونسبة مساهمة الطرف المصري ممثلاً في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ٢٢ % ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الوحدة للاستثمار العقاري والسياحي زيادة رأس المال المصدر ليصبح عشرين مليار جنيه مصرى ، وزيادة رأس المال المصدر ليصبح خمسة مليارات جنيه مصرى ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ وافق مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على المساهمة في الشركة المشار إليها . وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ وافق مجلس الوزراء على المذكورة المرفوعة من وزير الإسكان والمرافق والتنمية بشأن تخصيص مساحة ٥٦١٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لشركة الوحدة للاستثمار العقاري بغرض إنشاء مدينة الفاتح عليها طبقاً لمذكرة التفاهم الموقعة من الطرفين المصري والليبي ، كما وافق المجلس على أن يكون سعر متر الأرض ستمائة جنيه على أن يتم سداد ١٠ % من الثمن دفعة مقدمة والباقي على أقساط ربع سنوية لمدة عشر سنوات محماً عليها الفوائد المعلنة من البنك المركزي في تاريخ السداد ، وبناء على ذلك قامت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإعداد مشروع عقد البيع الإبتدائي المزمع إبرامه بينها وبين شركة الوحدة للاستثمار العقاري والسياحي بشأن إنشاء مدينة الفاتح بمدينة القاهرة الجديدة مستندة إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى في طرابلس بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ ،



وما تلاها من اتفاقات تنفيذاً لها ، وكذلك أحكام المادة ٣١ مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وبلغت قيمة مشروع العقد ١٤١٣٩٩٩٤٠٠ جنيهاً (أربعة عشر ملياراً ومائة وستة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) تقوم الشركة بسداد نسبة ١٠% منها فور التوقيع على العقد ، وبباقي الثمن يسدد طبقاً للأسس الموضحة بمعرفة مجلس الوزراء المشار إليها آنفأ . و بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ طلبت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من إدارة الفتوى المختصة مراجعة العقد المشار إليه حيث قامت الإداره بإعداد تقرير في الموضوع عرض على اللجنة الثانية لقسم الفتوى التي قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ إحالته إلى الجمعية العمومية للأهمية .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يوليو سنة ٢٠١٠ م الموافق ٢٥ من رجب ١٤٣١ هـ ، فتبين لها أن الدستور ينص في الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) على أنه " ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد (١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧) بعد موافقة مجلس الوزراء والاختصاصات المنصوص عليها في المواد (١٠٨ و ١٤٨ و ١٥١ و فقرة ثانية) بعد أخذ رأيه" . وفي المادة (١٥١) على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، وبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يتربّط عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها" .

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي ينص في المادة (٤) منه على أن " يعد عملاً تجارياً (ج) تأسيس الشركات التجارية " وينص في المادة (٥) منه على أن " تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف (م) تشيد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملاً أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المادة (١٥١) من الدستور لم تحدد مفهوم المعاهدة التي ينطبق عليها ما ورد فيها من أحكام ، لذلك كان من المتعين الرجوع إلى أحكام القانون الدولي



(٤) تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤ / ١ / ٤٨١

العام وبالخصوص أحكام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات التي انضمت إليها مصر، وصدق عليها في ٢٢/١٢/١٩٨١ ، والتي يستفاد منها أن عبارة المعاهدة الدولية لا تعدو أن تكون مصطلحاً عاماً يمتد إلى كل أشكال الاتفاق الدولي بين دولتين أو أكثر ، متى دون هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كان نطاق المسائل التي ينظمها ، أو موضوعها ، ومن ثم فإنه يندرج ضمن المعاهدات الدولية ما يتصل بمفهومها من صور الاتفاق سواء كان عهداً، أو ميثاقاً ، أو اعلاناً ، أوبروتوكولاً ، أو نظاماً، أو ذكرة تفاهم، أو تبادلاً لمذكرين، وهو ما مؤده أن كل ما يصدق عليه صفة المعاهدة وينطوي على أوصافها يخضع حتماً لأحكام المادة (١٥١) من الدستور .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن إبرام المعاهدة الدولية يسبق إجراءات تمهدية تبدأ بالتفاوض بين ممثلي الدولتين حول الموضوعات التي تزيد الدولتان الاتفاق بشأنها وتنتهي بالتوقيع على ما تم الاتفاق عليه، وأنه يجب أن يكون ممثلاً الدولة المتفاوضة مزوداً بأوراق تفويض صادرة عن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في دولته - وهي رئيس الجمهورية حسبما ورد في المادة (١٥١) من الدستور المصري - تحدد السلطات المخولة له في التفاوض والتوقيع باسم الدولة في هذا الشأن ، فإذا ما قام أي شخص أو مسئول في الدولة بالتفاوض أو التوقيع على نص معاهدة أو التعبير بأى وسيلة عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة دون أن يكون مفوضاً في هذا الشأن على النحو السالف بيانه ، لا يكون لتصرفه هذا أي أثر في مواجهة دولته إلا إذا أجازته السلطة المختصة بها في وقت لاحق، وهو ما يتحقق في الدستور المصري بصدور قرار من رئيس الجمهورية بالموافقة على ما تم الاتفاق عليه باعتباره السلطة المختصة بإبرام المعاهدات . بيد أن المعاهدة الدولية لا تصل إلى غايتها بمجرد التفاوض على أحكامها ثم إبرامها فيما بين الدول أطرافها ، وإنما يلزم لفاذها على الصعيدين الدولي والداخلي بالنسبة لأطرافها أن يتم التصديق عليها من قبل السلطات الدستورية المختصة في كل دولة، وقد بينت المادة (١٥١) من الدستور إجراءات التصديق على المعاهدات الدولية حيث أسللت لرئيس الجمهورية الاختصاص بالتصديق عليها مع إبلاغها إلى مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وحددت في الفقرة الثانية منها أنواعاً من المعاهدات تتسم بالأهمية والخطورة ومن ثم فقد اشترطت موافقة مجلس الشعب عليها ، ومن هذه الأنواع معاهدات التجارة أو المعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، ورتب على استيفاء المعاهدة للأوضاع الشكلية التي تطلبها ، والمتعلقة بإبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع المقررة ، اعتبارها قانوناً منقوانين الدولة ، وذلك دون الحاجة إلى صدور قانون بهذا المعنى، بحيث تندمج في نسيج التشريع المصري لتصبح جزءاً منه حتى لو تضمنت المعاهدة أحكاماً تعتبر استثناءً من بعض القوانين النافذة . وبالتالي فإنه إذا



تستوف المعاهدة الأوضاع الشكلية المشار إليها كلياً أو جزئياً فإنها لا ترتب هذا الأثر ، الأمر الذي لا يجوز معه اعتبار الأحكام الواردة فيها جزءاً من التشريع المصري.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها تتفيداً لنصوص وردت في معاهدات دولية سبق التصديق عليها طبقاً للإجراءات الدستورية المقررة لا تحتاج لاتخاذ إجراءات التصديق ب شأنها اكتفاء بالتصديق على المعاهدة الأصلية ، إلا أنه يشترط لصحة ذلك أن تكون المعاهدة الأصلية قد أحالت صراحة في بنودها إلى معاهدات لاحقة تكون جزءاً لا يتجزأ من أحکامها، ولها ذات القوة التي للمعاہدة الأصلية ، فإذا جاءت المعاہدة اللاحقة منبته الصلة بـالمعاہدة الأصلية أو تجاوزت حدود الإحالة الواردة في المعاہدة الأصلية فإنه يتبع حينئذ اتخاذ الإجراءات الدستورية الازمة للتصديق على هذه المعاہدة اللاحقة حتى تكون لها قوّة القانون وتصبح أحکامها واجبة التطبيق .

ولما كان الثابت من الإطلاع على مذكرة التفاهم الموقعة من وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية المصري بصفته ممثلاً لجمهورية مصر العربية ، وأمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط الليبي بصفته ممثلاً للجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى التي تم توقيعها في طرابلس بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ – والتي أبرم العقد المطلوب مراجعته استناداً إلى أحکامها – أنها تضمنت طلباً من الجانب الليبي بإنشاء شركة مشتركة مع الجانب المصري يكون للطرف المصري منها نسبة ٢٢% من رأس المال وللجانب الليبي ٧٨% منها، وأن يكون غرضها إقامة مدينة جديدة متعددة الأغراض تسمى مدينة الفاتح ، وأن الطرف المصري التزم فيها ببيع مساحة الأرض الموضحة بالمخطط العام المرفق بالمذكرة بمدينة القاهرة الجديدة للشركة المزمع إنشاؤها بسعر ستمائه جنيه مصرى للمتر المربع، وأنه يحق للشركة المشتركة القيام بالتصريف فى وحدات المشروع بالبيع بعد استكمال أعمال البنية الأساسية للمشروع ، وأن الجانب المصري التزم بتوصيل شبكات المرافق الرئيسية لحدود أرض المشروع ، مما يفصح عن أن مذكرة التفاهم المشار إليها تتطوى في حقيقتها على معاهدة دولية بين الدولتين موضوعها إنشاء شركة مشتركة بينهما تتولى شراء قطعة أرض واقعة في إقليم إحدى الدولتين بغرض إنشاء مدينة متعددة الأغراض عليها وبيع وحداتها، وهي بهذا المعنى تدخل في مفهوم ما عبر عنه الدستور في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) منه بـمعاهدات التجارة ، باعتبار أن ما ستقوم به الشركة المشتركة المنشأة بموجب المعاهدة المشار إليها من شراء للأرض وإنشاء وحدات سكنية وتجارية وإدارية وترفيهية وفندقية عليها وبيعها للغير.



(٦) تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨١ / ١ / ٥٤

يعد من الأعمال التجارية طبقاً لما هو وارد في المادتين (٤، ٥) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ولاحظت الجمعية العمومية أن البين من الظروف التي أحاطت بإبرام مذكرة التفاهم المشار إليها أنه لم يراع في شأنها الأوضاع الشكلية التي استلزمتها المادة (١٥١) من الدستور ليكون لها قوة القانون، وذلك فيما يتعلق بإبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، فمن ناحية إبرامها لم يثبت من الأوراق أن السيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية المصري كان مفوضاً من السيد رئيس الجمهورية - بصفته المختص دستورياً دون غيره بإبرام المعاهدات الدولية - في التفاوض حول بنود المذكرة والتوقع عليها بما يفيد التزام دولته بها، ومن ناحية ثانية لم يتم عرض المذكرة على مجلس الشعب لأخذ موافقته عليها باعتبارها من معاهدات التجارة على النحو السالف بيانه، ولم يتم التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وهو ما تغدو معه هذه المذكرة فاقدة لسندها الدستوري كمعاهدة دولية، وبالتالي لا تصلح سندًا لهيئة المجتمعات العمرانية في التعاقد مع شركة الوحدة للاستثمار العقاري والسياحي بشأن بيع مساحة ٥٦٠ فدانًا بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مدينة الفاتح عليها خروجاً على أحكام التشريعات المعمول بها، إلا إذا استكملت الأوضاع الدستورية المقررة في المادة (١٥١) من الدستور بشأن إبرام هذه المعاهدة الدولية والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم موافقة مجلس الوزراء في ٢٠١٠/٣/٢٤ على مذكرة التفاهم المشار إليها، ذلك أن هذه الموافقة ليس لها أى اثر قانوني، إلا في الحدود التي قررتها المادة (١٣٨) من الدستور والتي أوجبت على رئيس الجمهورية لدى ممارسة اختصاصه بإبرام المعاهدات والتصديق عليها أخذ رأى مجلس الوزراء. وبالتالي لا يملك المجلس المذكور تفديها أو توجيهه أى سلطة في الدولة نحو تفديها ما لم تستكمل في شأنها الإجراءات الدستورية المقررة.

ولا محاجة فيما تقدم بما ورد في ديباجة مذكرة التفاهم من استنادها على اتفاقية التنقل والإقامة والعمل الموقعة بين مصر وليبيا في ١٩٩٠/١٢/٣، واتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار الموقعة بين البلدين ذات التاريخ واتفاق تعديلها الموقع في ٢٠٠٦/١٢/٢١ اللتين وافق عليهما مجلس الشعب وصدق عليهما السيد رئيس الجمهورية، ذلك أن مذكرة التفاهم المشار إليها - في حقيقتها - ليست إتفاقية منبثق عنهما أو تم إبرامها تفدياً لأحكام هاتين الاتفاقيتين وبالتالي فإنه تسرى عليها أحكام المادة (١٥١) من الدستور والخاصة بإجراءات إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها ونشرها، وآية ذلك أن الثابت من



الاطلاع على الاتفاقيتين المشار إليهما أنهما تضمنتا فقط إطاراً عاماً لضمان وتشجيع الاستثمار بين البلدين، وذلك من خلال منح استثمارات مواطنى كل بلد منها فى إقليم البلد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة المقررة للمستثمر الوطنى أو المستثمرى أى طرف ثالث ، ومنح مواطنى كل بلد حرية التنقل والإقامة والعمل فى البلد الآخر دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرات أو تصاريح عمل. ولم تتضمن الاتفاقيتان أى تحديد لمجالات الاستثمار بين البلدين ، أو الإشارة إلى أن أى اتفاقيات لاحقة بشأن هذه الاستثمارات ستكون جزءاً لا يتجزأ من أحکامهما ، على نحو يغدو معه متعدراً القول أن مذكرة التفاهم المشار إليها لا تعدو أن تكون إجراءً تنفيذياً لهاتين الاتفاقيتين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب استيفاء مذكرة التفاهم فى الحالة المعروضة الأوضاع الدستورية المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٥١) من الدستور، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحرير في ٢٠١٠/٧/١٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور /

محمد أحمد عطية

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



م/م/ان